

شيئا لا يبلغ ثمنه مهرها فرضيت به وايرانه عن الباقي فهل يكون الطلاق رجوعيا ام لا
كتاب نعم انما هو اذ اطلق زوجته المدخول بها طلقه واحده بلا عوض كما لا يطلق
رجوعيا ان لم تكن الثالثة ولا ثلثها الثلث ولا تضره لثالثها لعمارة
بعد الطلاق حيث لم يتقدم بذلك شرط والله اعلم **مسألة** عن رجل قال لامرأته
من بيني فانت طالق فقلت لحي سنين وخرجت فهل يقع الطلاق ام لا فاذا اقبلت
بوقع طلقه واحده فاذا استرجعها تخرجت بعد الاسترجاع هل يقع طلقه
ايضا ام لا فاذا اقبلت لا يقع واسترجعها احتياط فاذا اطلقها بعد ذلك طلقه فها يكون
الثانية لاجل استرجاعها المرة الثانية ام لا **كتاب** رجعتوا اذا قال لامرأته ارجعت
فانت طالق فخرجت ووقع طلقه واختلفت البهي فاذ كانت الثانية فله ان يرجعها
قبل نقض العدة حيث لم يكره هذا التطليق لثاني مشروط بغير عوض فان شرط
عوض حتى لو عقد حديد والله اعلم **مسألة** عن رجل قال لامرأته فاني قد
عزمتها وطلبت منه الطلاق فطلقها طلقه واحده بصيغة انت طالق فها الطلاق
رجوعيا ام لا **كتاب** رجعتوا الطلاق رجوعيا والصورة هذه والله اعلم **مسألة** عن رجل اطلق امرأته
طلقه واحدة بغير عوض ثم استرجعها قبل انقضائها فخرجت بغيره تشبه له بذلك
فهل استرجعها صحيح ام لا ثم انما بعد ذلك خرجت من بيته وعرض طاقته بعد الاسترجاع
بغير نسيب شرعي فهل يكون هذا كاملا وهل تستحق النفقة ما لم تعد الى طاقته ام لا
ثم ان الرجل المذكور طلقها فلا تعلق تمام البراءة فكم تبرأ فوراً ولا على التراخي فهل يقع
الرجوع ام لا **كتاب** رجعتوا اذا اطلقها طلقه بغير عوض ثم استرجعها والاسترجاع صحيح ام لا
صدر بلفظه المعبر شرعا اذا خرجت من بيته وعرض طاقته في نسيب لا تستحق نسيباً من بيت
النكاح حتى ترجع الى طاقته فاذا اطلقها فلا تعلق تمام البراءة فلم تبرأ فوراً ولا على
الطلاق والله اعلم
عزمتها برأته ووجهه عزمتها بغير طلب منها وعملها فيه فله
وصفه ثم بعد ذلك قال لثالثها طالق فبعدها قال له ارجعها فها طلاقك وهو لا يثبت
مشيراً الى اعتبار ارجعها فله الرجوع من المهرام لا وهل يقع الطلاق رجوعيا ام لا
وهل يقبل منه كرجوعه الى اعتبار ارجعها بعد ذلك وان ذلك لم يكن تفسير التوبة
الطلاق في بيته ام لا **كتاب** رجعتوا ان النوح برأه المهر والصورة هذه ووقع الطلاق
رجوعيا بقوله انت طالق حيث لم يتوى الثلثات ولم تكن الثالثة وقوله رجعتوا
له كطلاقك فها هو لا يثبت مشيراً الى ارجعها فله الرجوع من المهر والصورة هذه ووقع الطلاق
ثالثها فها هو لا يثبت مشيراً الى ارجعها فله الرجوع من المهر والصورة هذه ووقع الطلاق
ما اذا قال له رجعتوا انت طالق وقادرت اصبعي فانه لا يبرأ ظاهراً ولا باطناً والرجوع يحصل
بغير

بمن المسائل التي لا يخفى والله اعلم **مسألة** عن رجل قال لامرأته على المهر ما اعدت فلا تأمن
الضرب طالق البرهة وقصر ولم ينو الطلاق فكذلك **كتاب** رجعتوا رجعتوا قولها على
المهر من كذا بات الطلاق فاذا الرجوع بها الطلاق فلا يقع نكاح وعليه كذا في بين
وان نوى به الطلاق فلا يقع ايضاً في الحال بل لا بأس به فيه وذلك موت المالف
او الخوف على ضربه والله اعلم **كتاب** في الخلع **مسألة** عن رجل قال لامرأته
ان اعطيني جريرين فانت طالق ان اعطيني جريرين فانت طالق خسر طلقات
ان اعطيني جريرين فانت طالق لو حشره طلقه ولم تعطه شيئاً فهل يقع الطلاق
والصورة هذه ام لا **كتاب** رجعتوا ان كره قوله ان اعطيني جريرين مع الاول
والثاني الثالث فلم تعطه الجريرين فلا يقع شيء وان اعطته جريرين فمهره بعد
قوله ان اعطيني جريرين فانت طالق ووقع عليه طلقه واحده والله اعلم
مسألة عن رجل طلق زوجته ثلثاً على تمام البراءة من مهرها المعلوم وضمنته فابراه
الى طهر مهرها بلغتها ثم عبد لها مهرها ونكحها والحكمة هذه الامور هل يقع عليه الطلاق
ام لا **كتاب** رجعتوا انما السائل وفقره وان كان العلامة ابرز باء او في غير ذلك
العلوي فعليه ان ما في صورة السؤال من تعلق بالثالث بالصيغة المذكورة يقع
اذا لا شرط بين لصحة البراءة عند رجوعها من صبيح التعليق ولفظ توافه على سوال
صورته رجل قال له ووجهه انت طالق على تمام البراءة وقد كانت اركان فيسئل التعليق
فاجاب ما لفظه فها في الاصح وغيره قال **مسألة** ان طالق على تمام البراءة مثل قوله
ان ابرأني فانت طالق فاذا كان مثله فيأتي فيه حكمه وهو انه لو قال ذلك لمن
ابراه فان لم يتلفظ بالبراءة فلا وقوع وان تلفظ بها ففدية وجهان مثبتان
وهما ان المعترف المعلق على البراءة براءة صححة ام مجرد التلفظ فعلى الاول
لا وقوع وهو الاصح وعلى الضعيف يقع ومحل الخلاف كما هو ظاهر حيث لم يقصد
التعليق على مجرد التلفظ بالبراءة والا فوجه وقوعه وبعضهم انه حتى تهدئه المسألة
بالوقوع ايضاً بغير المشل وليس مما تجوز منعه منه يعلم جواب السؤال بعد وقوعه والله اعلم
مسألة عن رجل حلف بالطلاق الثلثات من زوجته المدخول بها ما بين ان لا يشرب فبوءة
له كطلاقك فها هو لا يثبت مشيراً الى ارجعها فله الرجوع من المهر والصورة هذه ووقع الطلاق
ثالثها فها هو لا يثبت مشيراً الى ارجعها فله الرجوع من المهر والصورة هذه ووقع الطلاق
ما اذا قال له رجعتوا انت طالق وقادرت اصبعي فانه لا يبرأ ظاهراً ولا باطناً والرجوع يحصل
بغير

هذا الكلام
الرجوع بها الطلاق
الرجوع بها الطلاق
الرجوع بها الطلاق